

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وتولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحا فإن أبى فليكافئه
باب في بيان أحكام المساقاة إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف
إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت لا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من
كان فيه أو خلف من مات أو مرض كمارث على الأمح كزرع أو قصب وبصل ومقشاة دن عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان
وأقتت بالجداد وحملت على الأول إن لم يشترط ثان وكبياس نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره
العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه
أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعاً وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن